المحاضرة الرابعة:

القتل شبه العمد والخلاف فيه

أولا : تعريف القتل شبه العمد: هو أن يقصد من يعلمه آدميًا معصومًا فيجني عليه بآلة لا تقتل غالبًا.

ويكون ذلك إما بقصد العدوان عليه ، أو لقصد تأديبه فيسرف فيه ،كالضرب بالسوط والعصا والحجر الصغير والوكز باليد ، وسائر ما لا يقتل غالبًا إذا قتل ، فكل هذا شبه عمد لأنه قصد الضرب دون القتل.

ويسمى (عمد الخطأ) و(خطأ العمد) لاجتماع العمد والخطأ فيه، فإنه عَمِد الاعتداء وأخطأ في القتل، فهذا لا قود فيه وديته مغلظة.

ثانيا : أوجه الشبه والاختلاف بينه وبين القتل العمد: القتل شبه العمد يشبه القتل العمد في أمر ، ويختلف عنه في أمرين:

فهو يشبه القتل العمد في أن الجاني في كليهما قصد العدوان. ويختلف عنه في:

1. **نوع القصد** : ففي القتل العمد لابد أن يقصد الجاني القتل ، أما في شبه العمد فيقصد مجرد الاعتداء.
2. **الآلة** : فالآلة المستخدمة في القتل العمد تقتل غالبًا ، أما الآلة المستخدمة في شبه العمد فهي لا تقتل غالبًا.

ومن هذا يتبين أن الضابط في التفرقة بين القتل العمد وشبه العمد هو الآلة ، لأن القصد أمر باطني لا يمكن أن يعلق الحكم عليه.

ثالثا : أوجه الشبه والاختلاف بينه وبين القتل الخطأ: القتل شبه العمد يشبه الخطأ في أمر ، ويختلف عنه في أمرين:

فهو يشبه القتل الخطأ في أن الجاني في كليهما لم يقصد القتل. ويختلف عنه في:

1. **القصد** : فلا بد في القتل شبه العمد من قصد العدوان ، بخلاف القتل الخطأ.
2. **الآلة** : فالآلة المستخدمة في القتل شبه العمد لا بد أن تكون غير قاتلة ، أما الآلة المستخدمة في القتل الخطأ فقد تكون قاتلة كالبندقية يقتل بها شخصًا خطأً ، وقد تكون غير قاتلة.

رابعا : أمثلة للأداة في القتل شبه العمد:

- قد يكون بغير أداة كاللطم ، واللكم اليسير في غير مقتل ، والعض، والرفس (الضرب بالرجل في الصدر).
- وقد يكون بأداة مادية كالحجر الصغير والعصا.
- وقد يكون بأثر نفسي، كأن يشهر عليه سيفًا أو يصوب عليه بندقية دون أن يرميه ، فيموت رعبًا، أو يصيح بغافل فيموت، أو أن يدليه من شاهق أو يفزع امرأة حاملا.
- وقد يكون الجاني متسببًا كأن يطلب إنسانًا بسيف ونحوه فيسقط ويموت.
- وقد يكون بالترك مثل من يحبس شخصًا مدة لا تقتل غالبًا.

خامسا : الخلاف فيه: اختلف أهل العلم في القتل شبه العمد على قولين:

القول الأول : للمالكية. قالوا إن القتل: إما عمد أو خطأ، وليس ثمت شبه عمد.

وقد جعلوا حالات شبه العمد عمدًا فأوجبوا فيها القصاص.

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: من القرآن: قالوا : إن الله لم يذكر في كتابه إلا العمد والخطأ في قوله تعالى: " وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنًا إلا **خطئًا**.. إلى أن قال سبحانه : ومن يقتل مؤمنًا **متعمدًا** فجزاؤه جهنم ".. فمن زاد قسمًا ثالثًا فقد زاد على النص.

نوقش هذا الاستدلال: بأن القتل شبه العمد ثبت بالسنة في أكثر من حديث كما سيأتي في أدلة القول الثاني ، والسنة وحي كالقرآن ، كما قال تعالى: " وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا " وفي الحديث: " ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه".

دليلهم الثاني : من المعقول: قالوا : إن القاتل في القتل شبه العمد قصد الجناية فهو إذًا عمد.

نوقش: بأنه وإن كان قد قصد الجناية فهو لم يقصد القتل، فهو يشبه العمد من ناحية قصد الجناية ويشبه الخطأ من ناحية أنه لم يقصد القتل، فليس إلحاقه بأي النوعين بأولى من الآخر.

القول الثاني: وذهب **جمهور أهل العلم من الأحناف والشافعية والحنابلة** إلى إثبات القتل شبه العمد.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه: ((**اقْتَتَلَتْ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ[1] أَوْ وَلِيدَةٌ وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا**))[2]

وأوجه الدلالة من هذا الحديث:

- أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب فيه الدية ، ولو كان عمدًا كما يقول المالكية لذكر القصاص.
- أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بدية المرأة على عاقلتها ، والعاقلة لا تحمل قتلا عمدًا بإجماع العلماء.

الدليل الثاني: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « **عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ وَلاَ يُقْتَلُ صَاحِبُهُ** » [3]

وهو يدل على القتل شبه العمد من عدة أوجه:

1. أن النبي صلى الله عليه وسلم سماه شبه عمد ولم يسمه عمدًا ولا خطأً.
2. أنه بيّن أن ديته مغلظة مثل دية العمد فدل على أنه قسم ثالث غير العمد.
3. أنه قال" ولا يقتل صاحبه " والقتل العمد يقتل صاحبه بالإجماع.

الدليل الثالث: عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((**أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ (وفي رواية عمد الخطأ وفي رواية خطأ العمد) قَتِيلَ السَّوْطِ وَالْعَصَا (فيه) دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ، (مائَة من الْإِبِل) مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا**))[4].

فدلّ الحديث على شبه العمد من ثلاثة أوجه:

1. أنه نص على اسمه فقال : شبه العمد / خطأ العمد / عمد الخطأ، ولو كان عمدًا أو خطأً لقال: قتيل العمد أو قتيل الخطأ .
2. أنه أوجب فيه الدية ولو كان عمدًا لذكر القصاص.
3. أنه أوجب الدية فيه مغلظة خلافًا للقتل الخطأ فإن ديته مخففة.

أجاب المالكية: بأن الحديث ضعيف ، قال الباجي" : هذا الحديث غير ثابت رواه علي بن زيد بن جدعان , وهو ضعيف عن القاسم , وابن ربيعة عن ابن عمر , ولم يلق القاسم ابن عمر."

رد: بأن الحديث بشواهده ومتابعاته يرتقي إلى رتبة الاحتجاج ، ولهذا قال ابن القطان : هو صحيح ولا يضره الاختلاف ، وصححه ابن حبان كذلك.

الدليل الرابع:الآثار المروية عن جمع من الصحابة بإثباته كعمر وابن عمر وابن مسعود وعبدالله بن عمرو وزيد بن ثابت وغيرهم ، وقول الصحابي حجة ما لم يخالف.

ومن هذه الأدلة يتبين أن القول الراجح هو إثبات القتل شبه العمد كما هو رأي الجمهور.

---

1 غرة عبد : أي قيمة عبد وهي خمس من الإبل، والغرة عشر دية أمها، لأن دية المرأة على النصف من دية الرجل، ودية المرأة خمسين من الإبل فعشرها خمس من الإبل.

2 عاقلتها : أي عصبتها. والحديث متفق عليه

3 عقل : أي دية. والحديث رواه أحمد وأبو داود

4 رواه الخمسة إلا الترمذي